بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه، أنه قبل موعد حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، أصدرت هيأة الرئاسة للدورة الانتخابية الرابعة المكونة من (محمد ريكان حديد الحلبوسي) ونائبيه (حسن كريم الكعبي) و(بشير حداد)، الأمر الديواني رقم (١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦، المتضمن تعيين النائب (محمد علي حسين الغزي) مستشاراً قانونياً للمجلس بدرجة (عليا/أ) خلال فترة مباشرته بمهام العضوية في المجلس، وبهذا يكون قد جمع بين العضوية في مجلس النواب ووظيفة مستشار فيه، ويعد هذا مخالفاً للمادة (٤٩/سادساً) من الدستور، التي تنص على (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر)، وكذلك مخالفاً للمادة (٨/أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والمادة (١٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللتين أكدتا النص الدستوري نفسه. حيث اتفق أعضاء هيأة الرئاسة على تعيينهِ مستشاراً قانونياً لمجلس النواب دون أن يكون لتعيينه أدنى حاجة، فقد صدر هذا القرار قبل ساعات قليلة من موعد حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، ولم يكن هذا المنصب شاغراً أصلاً، بل كان يشغله المستشار (محمد يوسف مهدي)، الذي جرى تعيينه مستشاراً قانونياً في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب بالأمر النيابي ذي العدد (١٨٤) في ٢٠٢١/١٠/٦، لكي يفرغ المنصب للنائب (محمد الغزي) الذي باشر وظيفته بعد انتهاء عضويته في مجلس النواب، وكان الغرض من تعيينه هو تعويضه عن منعه من الترشيح في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ من قِبَل الحزب السياسي الذي ينتمي إليه. وإن اتفاق أعضاء هيأة الرئاسة على هذا يعد حنثاً باليمين الدستورية، لأنهم خالفوا أحكام التشريعات التي أقسموا على الالتزام بتطبيقها بأمانة وحياد، حيث ترتب على تعيينهِ لهذا المنصب أعباءً مالية على المجلس، ومن هذه الأعباء الرواتب والمخصصات والامتيازات والحمايات، وإن تعيينه يعد جريمة إضرار عمدي بمصالح مجلس النواب وأمواله، لذا بادر المدعي بالطعن أمام المحكمة وفقاً لما تلزمه به عضويته في مجلس النواب، وما تلزمه به المادة (٢٧) من الدستور من واجب حماية المال العام وطلب الحكم بعدم صحة الأمر النيابي رقم (١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦ وإلغائه وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣١ خلاصتها: أن تعيين المومأ إليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ مهند

لا تشوبه أي مخالفة للدستور، حيث سبق أن تعيّن العديد من أعضاء مجلس النواب في مراكز استشارية وتنفيذية مختلفة في مؤسسات الدولة بصورة روتينية، وإن نص المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، نصت على أسباب انتهاء العضوية في مجلس النواب وهي (رابعاً: تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر) فيكون تعيين أعضاء مجلس النواب في المناصب المختلفة في أي من مؤسسات الدولة من الأمور المشروعة التي لا تشوبها أي شائبة. حيث عين المومأ إليه وفقاً لصلاحية رئيس مجلس النواب ونائبيه بمنصب المستشار القانوني لمجلس النواب إذ كان عضواً من أعضاء مجلس النواب وقد باشر بوظيفته في وقت لاحق، كما أن المدعي لم يبين أي تعارض بين تعيين المومأ إليه وأحكام الدستور. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف لاحظت أن الشخص الثالث محمد يوسف مهدي السعدي قدم طلباً بوساطة وكيله المحامي علي كامل رسول يطلب فيه دخوله -شخصاً ثالثاً- إلى جانب المدعي اختصامياً للمدعى عليه ربط الطلب ضمن أوراق هذه الدعوى وحيث إن الدعوى مهيأة للحسم عليه قرر رفض الطلب وبإمكان الشخص الثالث إقامة دعوى مستقلة بنفس الموضوع وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم صحة الأمر النيابي رقم (١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦ وإلغائه للأسباب التي سطرها المدعي تفصيلاً في عريضة الدعوى المشار إليها في ديباجة القرار، وبعد المرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته في ٢٠٢٣/١٢/٣١ التي طلب فيها رد الدعوى وذلك لأن تعيين (محمد علي حسين) مستشاراً قانونياً لمجلس النواب في حدود اعتراض المدعي لا تشوبه أي مخالفة للدستور، أما دعوى مخالفته لقانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، فلا تختص المحكمة بالنظر فيه، كذلك اطلعت المحكمة على لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١٩، التي أرفق فيها الأمر النيابي رقم (١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦ الذي تضمن تعيين (محمد علي حسين) مستشاراً قانونياً لمجلس النواب (بدرجة خاصة عليا -أ-) وكذلك الأمر الديواني بالعدد (٤٣٣١) في ٢٠٢١/١١/١ المتضمن تاريخ مباشرة المومأ إليه، كذلك القرار النيابي بالعدد (٥٠) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك كتاب رئاسة الجمهورية/ مكتب الرئيس بالعدد (م.ر.ج/١/٥/٣١٠٦) في ٢٠٢٣/١٠/٢٤، ومرفقه المرسوم الجمهوري المرقم (٨٨) في سنة ٢٠٢٣، وكتاب صادر عن نقابة المحامين بالعدد (٦٤٩) في ٢٠٢٤/١/١٧، ولقرار هذه المحكمة المتخذ في جلسة ٢٠٢٤/٣/٢٦ المتضمن رفض دخول مقدم الطلب محمد يوسف مهدي شخصاً ثالثاً - منضماً إلى المدعي مختصماً المدعى عليه؛ وذلك لأن الدعوى مهيأة للحسم وبإمكان مقدم الطلب إقامة دعوى مستقلة إن كان لها مقتضى وبعد أن فرغت المحكمة من الاستماع لأقوال أطراف الدعوى ووكلائهم وطلباتهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن من شروط قبول الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى المدنية هو توافر مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة للمدعي في إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمصلحة خلاصتها المنفعة التي تعود للمدعي والتي يرجو حصوله عليها من إقامته للدعوى، فالدعوى الدستورية ليست ميداناً مجرداً لطرح الآراء أو لإثبات فكرة مجردة عن أي منفعة يمكن أن يحققها المدعي، وحيث إن المدعي لم يكن متضرراً ضرراً مباشراً من الأمر النيابي ذي العدد (١٨٥) الصادر في ٢٠٢١/١٠/٦، وهو موضوع طلب المدعي لذا تكون هذه الدعوى مع علة افتقارها لشرط المصلحة واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان، لانتفاء شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566